

الذريعة إلى اصول الشريعة

[127] والذي يحكى عن ابن عباس - رحمه الله - في قوله - تعالى - : فإن مع العسر يسرا، إن مع العسر يسرا، وأنه قال: لا يغلب عسر يسرين، من حيث حمل العسر المعرف على أن الثاني هو الاول، واليسر المنكر على التغاير، فمما يربأ بابن عباس - رحمة الله عليه - عنه، لموضعه من الفصاحة والعلم بالعربية. والمراد بالاية أن مع جنس العسر جنس اليسر، وإن عرف أحدهما ونكر الآخر ولا فرق بين ذلك وبين أن يقول: إن مع العسر اليسر، ويكرر، أو يقول: إن مع عسر يسر، ويكرر، لان المنكر يدل على الجنس كالمعرف، كما يقول القائل: مع خير شر، ويقول تارة أخرى: إن مع * الخير الشر، وأراد الله - تعالى - أن يبين أن العسر واليسر لا يفترقان. فإن قيل: فما الوجه في التكرار، إذا لم تذهبوا إلى حسن التأكيد.
